قرار محكمة النقض

رقم 7/136

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10851

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض أعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.د) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/28 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 2020/02/24 في القضية ذات العدد 2020/59، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح الحيازة والاتجار في المخدرات ونقلها بخمسة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، وبمصادرة الهاتف النقال المحجوز لفائدة الدولة، والمبلغ المالي لفائدة الخزينة العامة، وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 555.686 درهم، وبتحديد الإكراه البدني في الأدنى، وبمصادرة السيارة لفائدة الإدارة أعلاه مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ثمانية أشهر حبسا نافذا والغرامة المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك إلى مبلغ 1.031.372 درهم وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/02/28 وأن الطاعن تنازل عن طلبه بتاريخ 2020/07/02 أي داخل الأجل القانوني لإيداع مذكرة تعزيز طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

تسجل على المتهم (م.د) تنازله عن طلب النقض المقدم من طرفه ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2020/02/24 في القضية ذات العدد 2020/59 وتصرح بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الزكراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض